Journal Of the Iraqia University (76-9) October (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

التَّنمية البشرية المعاصرة في منظور مقاصد الشَّريعة الإسلامية مقصد حفظ الدِّين إنموذجاً

عبدالله كركان عناد كريم

أ.م.د محمد نعمان عبدالنبي

جامعة تكريت / كلية التربية / قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

Contemporary Human Development from the Perspective of the Objectives of Islamic Shari'ah

المستخلص :

يتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب، نوضح من خلالها مدى التَّوافق أو الاختلاف الحاصل ما بين مقصد حفظ الدِّين الذي تسعى الشَّريعة الإسلامية إلى بيانه ومن ثمَّ تحقيقه على أرض الواقع، أي: بيانه بيانًا علميًا ومن ثمَّ تطبيقه تطبيقًا عمليًا، وبين ما تسعى التَّنمية البشرية المعاصرة من خلال الجهات الرَّسمية الدَّاعية لها والقائمة عليها –هيئة الأمم المتحدة– ببيانه بيانًا علميًا تنمويًا، ليتسنى للشعوب تطبيقه تطبيقًا عمليًا، من أجل أن تجنى ثماره المنشودة .

المبحث الأول : التنمية البشرية المعاصرة في منظور مقصد حفظ الدّين.

المقدمة

إنَّ المحافظة على الدِّين أهم المقاصد الشَّرعية، بل هو لب المقاصد كلها وروحها، وأسها وجذرها، وما عداه فهو متفرع عنه محتاج إليه، احتياج الفرع إلى أصله، لا يستقيم إلا به، ولا يؤدي ثمرته ويؤتي أكله إلا به، ويعرف الدِّين في اللغة والاصطلاح بما يلي :

أولاً : الدين في اللغة :

يطلق الدِّين في اللغة على عدة معاني، منها: الجزاء، والطاعة، والحساب(١).

ثانياً : الدين في الاصطلاح :

يُعرف الدِّين بأنَّه:(وضع إلهي يدعو أصحاب العقول إلى قبول ما هو من عند رسول الله-ﷺ-)(٢)، وعرف بأنَّه:(وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم إيّاه إلى الصَّلاح في الحال والفلاح في المآل)(٣)، والدِّين المقصود هنا هو الدِّين الحق الصَّحيح المنزل من رب العالمين، الخالص من البدع والتَّحريف، وهو الدِّين الإسلامي الحنيف، المنزّل على خاتم الأنبياء محمد -ﷺ-، لأنَّ بقية الأديان منسوخة لا يجوز العمل بها، ولأنّ الله-ﷻ- لا يقبل ديناً غير الإسلام، وقد قال الله-ﷻ-:﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾(٤)، وذلك لأنَّ الإسلام الدِّين الحق الذي تكفل الله -ﷻ- بحفظه، وما من نبي إلا وهو على دين الإسلام، فكل الأديان دين واحد، وليست أديانًا متعددةً، فإنَّ رسل الله-ﷻ- آدم ونوح ابراهيم وموسى وعيسى ومحمد وجميع الأنبياء الآخرين–عليهم السَّلام– كانوا جميعًا على دين الإسلام، وقد قال الله-ﷻ-:﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾(٥)، ولكن اختلفت الشَّرائع، وقال الله -ﷻ- :﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾(٦)، وقال رسول الله -ﷺ-: ((الأنبياء إخوة لعلات، أمهاتهم شتى ودينهم واحد))(٧)، أي: إخوة من أب واحد، والأمهات شتى، مثال ذلك: الرَّجل الذي تزوج بأربع نساء فخلَّف من كل واحدة منهن أولادًا، فالأولاد يسمَّون إخوةً لعلات، لأنّ أمهاتهم شتى وأباهم واحد.

المطلب الأول : حفظ الدين مقصد شرعي عظيم الشأن .

إنَّ حفظ الدِّين أهمُ مقاصد الشَّريعة(وأصل ما دعا إليه القرآن والسُّنة وما نشأ عنهما)(٨)، كما إنَّ(المصالح الدِّينية مقدمة على المصالح الدُّنيوية على الإطلاق)(٩)، فلو تعرض الدِّين للضَّياع أو التَّحريف، لضاعت المقاصد الأخرى وحصل الخلل والفساد، ولو راعى المكلفون هذا المقصد

لحافظوا على المقاصد الأخرى ظاهرًا وباطنًا، وذلك لمعرفة المؤمن الحق بأنَّ الله-ﷻ-﴿ يَعۡلَمُ خَآئِنَةَ ٱلۡأَعۡيُنِ وَمَا تُخۡفِي ٱلصُّدُورُ ﴾[١٠]، كما إنَّ(حفظ الدِّين يعد أكبر الكليات الخمس وأرقاها)[١١]، وهو مقصد (لجميع التَّكاليف أصولها وفروعها)[١٢]، وأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدِّين، فالدِّين أصل للمقاصد كلها، فإذا ذهب الدِّين ذهبت الدُّنيا بأسرها، وذهبت المقاييس الصَّحيحة والموازين العادلة، واتبع النَّاس أهواءهم، ودليل ذلك قول الله -ﷻ-:﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ بَلۡ أَتَيۡنَٰهُم بِذِكۡرِهِمۡ فَهُمۡ عَن ذِكۡرِهِم مُّعۡرِضُونَ ﴾[١٣]، فهذه الآية تشير إلى أنَّ اتباع الهوى يلزم منه الفساد، وذلك لأنَّ أهواء النَّاس تختلف وتتضاد، ومصالحهم تتعارض، فإذا لم يكن هناك دين يضبط المصالح، وينظم الحياة، فإنَّ كل شخص سيفعل ما يراه مصلحة له بحسب ما يمليه عليه هواه، فيحصل الاعتداء على الأنفس والأعراض، والأنساب، الأموال[١٤]وإنَّ أهم ما يمتلكه الإنسان في هذه الحياة هو دينه الذي منَّ الله -ﷻ- به عليه، فالدِّين بمثابة الرُّوح للجسد، فكما لا يستطيع الإنسان أن يعيش بدون روح، لا تستطيع أحوال الإنسان أن تكون بعيدة عن الدِّين، كما أنَّ(حفظ الدِّين بصورتين: **الأولى:** حفظ دين كل أحد من المسلمين من أن يدخل عقيدتَه ما يُفسدها أو يفسد عملَه اللاحق بالدين، **الثانية:** حفظ الدِّين بالنسبة لعموم الأمة، وذلك بدفع كل ما من شأنه أن ينقض أصول العقيدة، وهو ما يرجع إلى حماية البيضة والذَّب عن الحوزة الإسلامية بإبقاء وسائل تلقِّي الدِّين من الأمة في حاضرها وآتيها)[١٥].ولا شك أنَّ كل مسلم مطالب بالحفاظ على دينه، من حيث التَّحصيل والزِّيادة بفعل المأمورات واجتناب المنهيات، أو من حيث الحفاظ عليه من الانتقاص، الذي يؤدي إلى هلكة الإنسان في الدُّنيا والآخرة، وقد قال الله-ﷻ-:﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴾[١٦]، وهذه الغاية التي خلق الله -ﷻ- الجنَّ والإنس لها، وبعث جميع الرُّسل -عليهم السَّلام- يدعون إليها هي: عبادته وحده لا شريك له، وتطبيق شرعه كما أمر وشرَّع لنا، فإنَّ الله -ﷻ- لا يقبل عمل ذكرٍ ولا أنثى إلا بشرطين، وهما: **الشَّرط الأول : الإخلاص** : وهو:(إفراد الله-ﷻ- بالقصد في الطَّاعة)[١٧]، أي: أن يكون قصده ونيته خالصةً لله -ﷻ-، لا شائبة تشوبها، ولا يخالطها ما يعكرها من شرك أو بدعة أو هوى، وأن (يخلص لله -ﷻ- في أفعاله وأقواله وإرادته ونيته)[١٨]، قال الله -ﷻ-: ﴿ قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا ﴾[١٩]، فمن لم يحقق الإخلاص لم يكن محققاً لهذا الدين، فلا يصح له دين إلا بالإخلاص.

الشَّرط الثاني: المتابعة :

أولاً: المتابعة في اللغة: مأخوذ من الإتباع، و(الإتباع أن يسير الرَّجل وأنت تسير وراءه)[٢٠]، ثمّ استعمل في العمل بمثل عمل الغير، كما في قول الله-ﷻ- :﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ ﴾[٢١]، ثمّ استعمل في امتثال الأمر، والعمل بما يأمر به المتبوع فهو الائتمار[٢٢].

ثانياً: المتابعة في الاصطلاح:(الاتباع ما ثبت عليه الحجة، وهو اتباع كل ما أوجب عليك الدَّليل اتباع قوله، فالرَّسول-ﷺ- هو المثل الأعلى في اتباع ما أُمِرَ به، وهذا الشَّرط متعلق بالعمل سواء كان عمل القلب- وهو ما يسمى بالاعتقاد- أو عمل الجوارح، وقد قال الله-ﷻ-:﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[٢٣]، أي: إنَّ إتباعكم لرسول الله-ﷺ- والسَّير على نهجه، دليلٌ على حب الله-ﷻ- والتَّمسك بدينه، وعن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله -ﷺ-:((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))[٢٤]،ويعدُّ(هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه-ﷺ-، فإنَّه صريح في رد كل البدع والمخترعات)[٢٥]، وعند فقد الإخلاص لله ﷻ-ومتابعة غير رسول الله-ﷺ- يكون العمل غير شرعي ومردود على فاعله، لأنَّ العمل المتقبل (لا بد أن يكون خالصاً لله-ﷻ- صوابًا على شريعة رسول الله -ﷺ-)[٢٦]، وعن عبدالله بن مسعود[٢٧] -رضي الله عنه- قال:(لا ينفع قول إلا بعمل، ولا عمل إلا بقول، ولا قول وعمل إلا بنية، ولا نية إلا بموافقة السُّنة)[٢٨]ومن هنا تظهر أهمية هذا المقصد العظيم من المقاصد الشَّرعية، الذي هو أهم الضَّروريات الخمسة التي حث الشَّرع الحنيف لحفظها، وكيف يمكننا بيان ما يتعلق بحفظه من خلال ما تناولته التَّنمية البشرية المعاصرة متمثلة بالطَّرح الذي حوته تقارير التَّنمية البشرية التي يصدرها البرنامج الإنمائي التَّابع للأمم المتحدة .

المطلب الثاني : التَّنمية البشرية المعاصرة ومقصد حفظ الدِّين .

يرى القائمون على البرنامج الإنمائي أنَّ من خلال(منظور التَّنمية البشرية يجب تقييم التَّعددية الثَّقافية على أساس ما تفعله لحياة الأناس المعنيّين وحرياتهم، وبالفعل فإنَّ النَّظر إلى توسّع التَّعددية الثَّقافية كغاية بحد ذاته يمكن أن يؤدي إلى وضع تنتهك فيه بشدّة حريات أعضاء في المجتمع)[٢٩]، وبما أنَّ (جوهر الحرية الثَّقافية هو توسيع الخيارات الفردية، وليس حفظ القيم والممارسات بوصفها غاية في حدّ ذاتها، مع ولاء أعمى للتَّقاليد، فالثَّقافة ليست مجموعة مجمدة من القيم والأعراف، بل تُخلق من جديد وباستمرار، فيما يتساءل النَّاس عن قيمهم وممارساتهم ويكيفونها، ويعيدون

تعريفها تمشيًا مع تغير الحقائق وتبادل الأفكار)[٣٠]، فعلى(الأفراد أن يتخلصوا من الهويات المتجمدة إذا كانوا يريدون الانتماء إلى مجتمعات تعددية ومناصرة القيم الكونية، قيم التَّسامح والاحترام لحقوق الإنسان العالمية)[٣١]، ومهما تكن العلاقات التَّاريخية مع الدِّين، يجب أن يكون الأفراد أحرارًا ليس فقط في انتقاد الدِّين الذي ولدوا منتمين إليه، وإنَّما أيضًا في رفضه واعتناق دين آخر، أو البقاء غير منتمين إلى أي دين[٣٢]، فكلُّ (الأديان تحتوي على أفكار يمكن أن تكون مفيدة للتَّنمية، وأفكار أخرى قد تكون ضارّة لها، ويُزعم أحيانًا أنَّ الإسلام لا يتوافق مع الدِّيمقراطية، وهو أسلوب آخر للقول أنَّ الثَّقافة تقرر عملية التَّنمية، غير أن ثمَّة مبادئ إسلامية أساسية تشكل قاعدة صلبة للدِّيمقراطية، بما في ذلك الشُّورى والاجتهاد والإجماع، وبأنَّ لا إكراه في الدِّين كما ورد في القرآن الكريم)[٣٣]، وإنَّ(الدَّولة مسؤولة عن توفير سياسات وآليات تحمي الخيار الشَّخصي، وسيتحقق ذلك على أفضل وجه عندما لا تميز المؤسسات العامة بين مؤمنين وغير مؤمنين، وليس فقط بين أتباع أديان مختلفة، وقد ثبت أنَّ المبادئ العلمانية هي الأفضل للتَّحرك نحو هذه الأهداف)[٣٤]، كما أنَّ (محاولة قمع المجموعات المتنوعة ثقافيًا وصهرها في المجتمع ليست فقط خاطئة أخلاقيًا وإنَّما هي أيضًا غير فعالة في أحيانٍ كثيرة وتزيد من حدّة التَّوترات)[٣٥]، إذ تتعرض أقليات دينية كثيرة لأنواع مختلفة من الاستبعاد، أحيانًا بسبب القمع الصَّريح للحرية الدِّينية أو التَّمييز ضد تلك المجموعة، وهي مشكلة منتشرة على نحو خاص في بلدان غير علمانية، حيث تدعم الدَّولة دينًا مقررًا ، وإنَّ المهم من منظور التَّنمية البشرية هو توسيع الحريات الإنسانية وحقوق الإنسان والاعتراف بالمساواة[٣٦]، فإذا(تركت هذه الصِّراعات على الهوية الثَّقافية دون علاج، أو عولجت على نحو سيئ، فإنَّها قد تتحول بسرعة إلى مصدر من أكبر مصادر عدم الاستقرار ضمن الدُّول وفي ما بين الدُّول، وتسبب نتيجة لذلك نزاعات تعود بالتَّنمية القهقري)[٣٧]توضح لنا هذه السُّطور وبوضوح بأنَّ الأفراد في منظور القائمين على صياغة الأطر والمسارات للتَّنمية البشرية المعاصرة في مسألة الاعتقاد أحرارًا ليس فقط في انتقاد الدِّين الذي ولدوا منتمين إليه، وإنَّما أيضًا في رفضه واعتناق دين آخر، أو البقاء غير منتمين إلى أي دين، وذلك من باب توسيع الخيارات الفردية ، وتخلصًا من الهويات المتجمدة، لأنَّ الأديان تحتوي على أفكار يمكن أن تكون مفيدة للتنمية، وأفكار أخرى قد تكون ضارّة لها، حسب ما زعموا !وهنا لنا وقفة عقائدية مهمة جدًا، إنَّ الحقيقة التي لا شك فيها أنَّ غاية التَّنمية ووسيلتها هو الإنسان، لذا اقتضى الأمر أن يكون صلاح الإنسان ذو أهمية كبيرة، ولا صلاح للإنسان إلا بوجود الدِّين القويم الذي يوجه الإنسان إلى محاسن الأمور، لأنَّ المقصد من اعتناق الدِّين الصَّحيح ينبني عليه سلامة كل الضَّروريات الأخرى التي ترتبط بحياة الإنسان وما حوله، أما أن يبقى الإنسان بلا دين أو يكون ناقد نقدًا هدامًا للدِّين فهذا لا شك سوف يعود بالضَّرر على الإنسان أولًا ومن ثمَّ على كل ما يطمح لتحقيقه وعلى رأس ذلك التَّنمية البشرية، فالأديان إنَّما وضعت(لصالح العباد في العاجل والآجل معاً)[٣٨]، وإنَّ (الله-ﷻ- شرع أحكامه لمصالح العباد)[٣٩]، فيستحيل أن تأمر الأديان السَّماوية الصَّحيحة بما فيه مفسدة أو تنهى عما فيه مصلحة، فذلك يفوت تحقيق المقصد الشَّرعي من تشريعها وإلزام العباد بها، وهذا الأمر لم يجهله أو يغب عن عقول أشهر أهل الرأي الغربيين، فقد قال المؤرخ أرنولد جوزف توينبي[٤٠]: (إنَّ الأديان تقوم بتكريس حسن الالتزام الإجتماعي بين أشياعها وليس بتحطيمه) وذلك بعد دراسة مكثفة منه للتَّاريخ البشري، وعلل ذلك الاستاذ بنيامين هاريسون فريدمان[٤١]: بأنَّ(النُّمو الأخلاقي والنُّمو الإقتصادي يسيران يدًا بيد يعزز كلاهما الآخر)، وأنَّ الشَّرائع السَّماوية(إنَّما شرعت لجلب المصالح أو درء المفاسد)[٤٢]، فلا بدَّ من البحث عن كل الأسباب والوسائل التي يحافظ بها الإنسان على دينه، لأنَّ(الأسباب الممنوعة أسباب للمفاسد لا للمصالح، كما الأسباب المشروعة أسبابٌ للمصالح لا للمفاسد)[٤٣]، وترك الدِّين سببٌ للفساد حتمًا، فكيف يرتجى من ترك الدِّين الارتقاء بالإنسان وتحقيق ما يصبوا إليه من التَّنمية المزدهرة، وكيف يرتجى من الاستنقاص أو التَّقليل من شأن الدِّين بالنَّقد أن يحقق الإنسان التَّنمية المنشودة ! فالأديان وإن وضعت(لمصالح العباد فهي عائدة عليهم بحسب أمر الشَّارع، وعلى الحد الذي حده لا على مقتضى أهوائهم وشهواتهم)[٤٤]، فلا يصح انتقاد الدِّين فضلًا عن الخروج منه والبقاء بلا دين كما جاء في تقرير التَّنمية البشرية أنفًا، لأنَّ(الشَّريعة جارية في التَّكليف بمقتضاها على الطَّريق الوسط الأعدل، الآخذ من الطَّرفين بقسط لا ميل فيه، الدَّاخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلالٍ، بل هو تكليف جار على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال)[٤٥]، فلا يصح وصف الدِّين بأنَّه: يحتوي على أفكار يمكن أن تكون مفيدة للتَّنمية، وأفكار أخرى قد تكون ضارّة لها !، فالله-ﷻ- لا يكلف العباد بما لا قدرة لهم عليه، أو ما لا يملكون القيام به إلا بمشقَّة بالغة غير معتادة، أو بما يعود عليهم بالضَّرر، فقد قال الله-ﷻ-:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٤٦]، وقال الله-ﷻ-:﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾[٤٧]، فإذا(اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالًا لأمر الله-ﷻ- فيهما لقوله-ﷻ-:﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[٤٨] وإنْ تعذَّر الدَّرء والتَّحصيل، فإنْ كانت المفسدةُ أعظمَ من المصلحة درأنا المفسدةَ ولا نبالي بفوات المصلحة)[٤٩]، وذلك لأنَّ(قصدُ الشَّارع من المكلَّف أن يكون قصدُه في العمل موافِقًا لقصده في التَّشريع)[٥٠]، وألاَّ يقصد خلاف ما قصد، كما أنَّ(المقاصدُ معتبَرَةٌ في التَّصرُّفات)[٥١]، فلا يصح إيُّ تصرف

يخالف المقصد الشَّرعي وخاصةً الخروج من الدِّين أو التَّعرض لما جاء به من طعنٍ أو استنقاص، زعمًا أنَّه يتعارض مع تحقيق التَّنمية والنُّهوض بواقع المجتمعات، فكل (الأحكامَ التي ينشأ عن تطبيقها حرجٌ على المكلف ومشقَّةٌ في نفسه أو ماله، فالشَّريعة تخفِّفها بما يقع تحت قدرة المكلَّف دون عُسْرٍ أو إحراج)[٥٢]، وكل ذلك من أجل الإنسان نفسه، فما من شكٍ أنَّ هذا كله من العوامل التي تصب في مصلحة الإنسان ومنها تحقيق التَّنمية والرُّقي بالواقع البشري، أمَّا(إن ارتبط تقديرُ النَّفع والضَّرر بإرادة بشرية، فإنَّ الأنظمة تكون غالبًا عُرضة للعبث والتَّلاعب والإخلال بالمصلحة العامة، لأنَّ ما يتخيَّله النَّاس نفعًا أو ضررًا، يتأثَّر بالأهواء والأغراض الخاصة، أو محصورًا في دائرة ضيِّقةٍ، أو منظورًا إليه من زاوية معينةٍ، أو قاصرًا غير شامل)[٥٣]، وبما أنَّ (مراعاة المقاصد مقدمة على غاية الوسائل أبدًا)[٥٤] فالمقصد الأساس هو حفظ الدِّين وتعاهد الإيمان بالله-ﷻ-، وهو مقدم على الإتيان بالوسائل لتحقيق المنافع، كما أنَّ المقصد و(الغاية مقدَّمة على الوَّسيلة، وما الوَّسيلة إلا خادِمٌ للمقصد والغاية)[٥٥]، والوسائل منها تحقيق التَّنمية البشرية للرقي بالإنسان وإسعاده، فلا يصح الخروج من حضيرة الدِّين أو التَّنقص من شأنه وهو الغاية والمقصد بحجة أنَّه يحول دون الوصول للتَّنمية البشرية أو يأخرها ! وهي وسيلة لكي يقيم الإنسان دينه ويحفظ نفسه وعقله وعرضه وماله، وهذه هي المقاصد والغايات المراد حفظها وإتمامها على أكمل الوجوه .

المطلب الثالث : التَّنوع الثَّقافي من خلال منظور التَّنمية البشرية المعاصرة .

جاء في تقرير التَّنمية البشرية عام ٢٠٠٤م بأنَّ هذا التَّقرير يعرض (قضية احترام التَّنوع وبناء مجتمعات أكثر اندماجًا، بتبني سياسات تعترف دون مواربة بالتَّباينات الثَّقافية سياسات متعددة الثَّقافات)[٥٦]، وإنَّ(هدف سياسات التَّعددية الثَّقافية هو حماية الحرية الثَّقافية، وتوسيع خيارات النَّاس من حيث أساليب عيشهم وتعريفهم لأنفسهم، وعدم معاقبتهم على هذه الخيارات)[٥٧]، لأنَّ(الحرية الثَّقافية حق من حقوق الإنسان، وعنصر هام في التَّنمية البشرية، وبالتَّالي فهي جديرة برعاية الدَّولة واهتمامها)، والمراد بالحرية الثَّقافية هي: مقدرة النَّاس على العيش كما يفضلون وأن يكونوا من يشاؤون ، إذ أنَّ(جوهر الحرية الثَّقافية هو: إعطاء النَّاس حرية اختيار هوياتهم، لأنَّ المهم بالنسبة إلى الأفراد أن يكون لديهم شعور بالهوية والانتماء إلى مجموعة ذات قيم مشتركة وروابط ثقافية أخرى، لكن كل فرد يستطيع أن يتماهى مع مجموعات كثيرة مختلفة، فللأفراد هوية الجنسية مثل: كون الإنسان فرنسيًا، وهوية الجنس مثل: كون الإنسان امرأة، وهوية العنصر مثل: كون الإنسان منحدرًا من غرب أفريقيا، وهوية اللغة مثل: طلاقة الإنسان بالتايلاندية والصِّينية والإنكليزية، وهوية السِّياسة مثل: كون الإنسان ذا آراء يسارية، وهوية الدِّين مثل: مثل كون الإنسان بوذيًا)[٥٨]، فالهوية الثَّقافية هـي: عوامل عديدة بينها: اللغة والتَّاريخ والملابس والعادات والاحتفالات وفنون الطَّبخ والقيم[٥٩]، وتحقيق أهداف التَّنمية يستوجب أولاً التَّصدي بنجاح للتحدّي المتمثل في كيفية بناء مجتمعات اندماجيّة ومتنوعةٍ ثقافيًا، وهذا ليس فقط لأنّ الإقدام على ذلك بنجاح هو شرط مسبق للبلدان كي تركِّز بشكل مناسب على أولويات أخرى للنُّمو الإقتصادي والصَّحة والتَّعليم لجميع المواطنين، بل أنَّ السَّماح للنَّاس بالتَّعبير الثَّقافي تعبيرًا كاملًا غاية تنموية هامة بحد ذاتها، إذ أنَّ الحرية الثَّقافية جزء حيوي من التَّنمية البشرية، لأن تمكن الإنسان من اختيار هويته – أي من يكون – دون خسارة احترام الأخرين أو التَّعرض للاستبعاد من خيارات أخرى، شرط هام لعيش حياة كاملة، فالنَّاس يريدون حرية ممارسة دينهم علانية، والتَّكلم بلغتهم، والاحتفال بتراثهم العِرْقِي أو الدِّيني دون خوف من تَهَكُمٍ، أو عقاب، أو انقاص لفرصهم المواتية[٦٠] عند قراءتنا لهذه السُّطور بتأمل تتبين لنا الرُّؤية التي ينطلق من خلالها تصور البرنامج الإنمائي للتَّنمية البشرية المعاصرة، في كيفية فهم التَّنوع الثَّقافي الذي تتألف منه المجتمعات المعاصرة والتي تعيش في حدود الدَّولة الواحدة أو مجموعة دول، ويمكن التَّعبير عن هذه الرُّؤية باحترام التَّنوع الثَّقافي المتنوع، وإعطاء كل ذي حق حقه من غير تمييز، ويمكن ايجاز هذه الرُّؤية للحرية الثَّقافية من خلال المنظور التَّنموي للبرنامج الإنمائي بالنُّقاط التَّالية:

١)التَّنوع الثَّقافي بين الأفراد أمرٌ حقيقيٌ وطبيعيٌ .

٢)يجب الاعتراف به وسنُّ القوانين والسِّياسات من أجل حمايته .

وبما أنَّ الحرية هي:(الملكة الخاصة التي تميز الكائن النَّاطق عن غيره، وتمنحه السُّلطة في التَّصرف والأفعال عن إرادة وروية ورضى، دون إجبار أو إكراه أو قسر خارجي، وذلك بإعمال العقل والتَّفكير في الأسباب والنَّتائج والوسائل والغايات)[٦١]، وكما أنَّ الثَّقافة تُعَرَّف بأنّها: (مخزون تراكمي مركب نتيجة لمحصلة العلوم والمعارف والأفكار والمعتقدات والفنون والآداب والأخلاق والقوانين والأعراف والتقاليد، والموروثات التَّاريخية واللغوية والبيئية التي تشكل فكر الإنسان، وتمنحه من الصفات الخلقية والقيم الاجتماعية فتصوغ سلوكه في الحياة)[٦٢]، لذا فإنَّ الحرية الثَّقافية حقٌ من حقوق الإنسان، وحقوق الإنسان في حقيقة الأمر هي مقاصد الشَّريعة التي غايتها إعمار الأرض كما يقرره شرع الله -ﷻ-، وسواء كانت حقوق عامة أو خاصة، وقد شرَّع الإسلام الحرية قبل المواثيق الدُّولية بأكثر من أربعة عشر قرنًا من الزَّمان، لأنَّ الحرية في النَّظرة الإسلامية ضرورة من الضَّرورات الإنسانية، وفريضة إلهية وتكليف شرعي واجب... وليست مجرد حق من الحقوق، يجوز لصاحبه أن يتنازل عنه إن هو أراد[٦٣]، لكن

هذه الحرية الثَّقافية يجب أن تكون منضبطة بالحدود التي شرعها الله –ﷻ– انضباطًا حقيقيًا، لأنَّ (البشر جميعًا أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله –ﷻ– والنُّبوة لآدم، وجميع النَّاس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية وفي أصل التَّكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الدِّيني أو الانتماء السِّياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات، وأنَّ العقيدة الصَّحيحة هي الضَّمان لنمو هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان)[٦٤]، ومما لا شك فيه فإنَّ الحرية من الوسائل التي يتوصل بها إلى تحقيق المقاصد والغايات التي تعود بالنفع على الأفراد، لكن كل(من سلك إلى مصلحة غير طريقها المشروع فهو ساعٍ في ضد تلك المصلحة)[٦٥]، حتى وإن كانت المصلحة خاصةً، والوسيلة من الحريات الشَّخصية، كما أنَّ الإسلام يُحمل المرء المسئولية الكاملة عن جميع تصرفاته ما دام بالغًا عاقلًا، وهذا لا شك يُعْلِي من قيمة اختيارات الإنسان، ويرقي بمستوى عقليته في كل اختيار وتصرف، لأنَّه في النِّهاية مسئول، وقد قال الله–ﷻ–:﴿ إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾[٦٦]، أي: أنَّ الإنسان بين مفرق طريقين من حيث أنَّ له حرية الاختيار، فلا بُدَّ أن يكون على مستوى يليق بهذه الحرية التي منحت له، ويحسن انظر في اختياراته لأنَّ (النَّظر في المآل معتبرٌ مقصودٌ شرعًا)[٦٧]، كما أنَّ حقوق الإنسان العامة والتي من ضمنها الحريات الخاصة ومنها الثَّقافية بأنواعها ليست مطلقة في الإسلام، بل هي مقيدة بعدم التَّعارض مع مقاصد الشَّريعة الإسلامية، وبما أنَّ (المقاصدُ معتبَرَةٌ في التَّصرُّفات)[٦٨]، لذلك فإنَّ الحرية(الشَّخصية ليست مطلقة، وإلا أدَّت إلى الفوضى والدَّمار والتَّناقض، ولذلك يجب تقييدها، ولها قيدان أساسيان:

الأول: أن تتوقف حرية الشَّخص عند حرية الآخرين .

الثَّاني: أن تقيد هذه الحرية بالأنظمة والأحكام والقوانين العادلة التي ترعى المصالح العامة، وتشرف من عَلُ على ممارسة الحريات حتى لا تنقلب وبالًا على أصحابها)[٦٩]، فلكل (إنسان الحق في التَّعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشَّرعية، كما لا يجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية، وكل ما يؤدي إلى التَّحريض على التَّمييز العنصري بكافة أشكاله)[٧٠]، لذا بلغ بحرية التَّفكير في الإسلام أن انفتح على كل الحضارات والثَّقافات، لكن انفتاحه هذا انتقائي يقبل كل المنافع التي لا تتعارض مع ثوابته من كل ثقافة وحضارة، ويرفض كل المضار الغير نافعة، لأنَّ(المفاسد سريانًا وتوسُّعًا كالوباء والحريق، فمن الحكمة والحزم القضاءُ عليها في مهدها، ولو ترتَّب على ذلك حرمانٌ من منافع أو تأخُّرُها، فإذا كان للشيء أو للعمل محاذير تستلزم منعه ودوافع تقتضي تسويغه يرجّح منعه، لأنَّ درء المفاسد مقدَّمٌ على جلب المصالح)[٧١].

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث يمكن أن نوجز أهم النَّتائج التي توصلنا لها، وهي الآتية:

أولًا: أنَّ المحافظة على الدِّين أهم مقاصد الشَّريعة الإسلامية، وما عداه فهو متفرع عنه ومحتاجٌ إليه .

ثانيًا: لا صلاح للإنسان إلا بوجود الدِّين الصحيح الذي يوجه الإنسان إلى محاسن الأمور .

ثالثًا: لابدَّ أن يبحث الإنسان عن كل الأسباب والوسائل التي يحافظ فيها على دينه .

رابعًا: إنَّ الحرية يجب أن تكون من الوسائل التي يتوصل بها الإنسان إلى تحقيق المقاصد والغايات التي تعود بالنَّفع عليه .

خامسًا: إنَّ الحرية لها قيدان مهمان: أن تتوقف حرية الشَّخص عند حرية الآخرين، وأن تقيد هذه الحرية بالأنظمة والقوانين العادلة والتي تراعي المصالح العامة.

هذا ولله الحمد والشُّكر على أن منَّ علينا بفضله وكرمه، وسهل لنا جمع وإعداد مادة هذا البحث، بهذا الشَّكل والمضمون .

فهرس المصادر والمراجع

١) إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام؛ تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي–جمهورية مصر العربية، عام١٩٩٠م.

٢) التَّاريخ الحضاري عند تُوينبي؛ منح خوري، دار العلم للملايين للنَّشر والتَّوزيع– الجمهورية اللبنانية، ١٤٢٦هـ–١٩٩٥م.

٣) التعريفات؛ علي بن محمد بن علي الزين الشريف، الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية للنَّشر والتَّوزيع– الجمهورية اللبنانية، ط١، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

٤) تفسير التحرير والتنوير؛ محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي(١٣٩٣هـ)، دار سحنون للنَّشر والتَّوزيع – الجمهورية التُّونسية، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.

٥) تفسير القرآن العظيم؛ إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي(ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنَّشر والتَّوزيع– المملكة العربية السُّعودية، ط ٢،١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.

٦) تقرير التنمية البشرية عام ٢٠٠٤م: الحرية الثَّقافية في عالمنا المتنوع؛ البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، مطبعة كركي للنَّشر والتَّوزيع– الجمهورية اللبنانية، ٢٠٠٤م.

٧) التوقيف على مهمات التعاريف؛ عبد الرؤوف بن علي بن زين العابدين، المناوي (ت ١٠٣١هـ)، عالم الكتب للنَّشر والتَّوزيع – جمهورية مصر العربية، ط١٤١٠،١هـ– ١٩٩٠م.

٨) الجامع لأحكام القرآن؛ محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب للطِّباعة والنَّشر– المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٣م.

٩) حقوق الإنسان الثَّقافية بين الشَّريعة الإسلامية والمواثيق الدُّولية؛ د. داود درويش حلس، بحث مقدم إلى مؤتمر: الإسلام والتَّحديات المعاصرة، المنعقد بكلية أصول الدِّين في الجامعة الإسلامية –مكة المكرمة– المملكة العربية السعودية، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.

١٠) حقوق الإنسان في الإسلام؛ الدكتور محمد الزحيلي، الناشر: دار ابن كثير للنَّشر والتَّوزيع– الجمهورية العربية السورية، ط٤، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م.

١١) حقوق الإنسان محور المقاصد الشَّرعية؛ من كتاب الأمة، لمجموعة من المؤلفين، العدد (٨٧)، الناشر: مركز البحوث والدراسات – دولة قطر.

١٢) الدَّاء والدَّواء؛ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (ت٧٥١هـ)، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، دار عالم الفوائد للنَّشر والتَّوزيع – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م.

١٣) الشَّريعة؛ محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرّي (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار الوطن للنَّشر والتَّوزيع– المملكة العربية السُّعودية، ط٢، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

١٤) صحيح البخاري؛ محمد بن إسماعيل البخاري(ت ٢٥٦هـ) ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة للنَّشر والتَّوزيع– الجمهورية اللبنانية ، ط ١، ١٤٢٢هـ–٢٠٠١م.

١٥) علم المقاصد الشرعية؛ نور الدين بن مختار الخادمي، الناشر: مكتبة العبيكان للنَّشر والتَّوزيع– المملكة العربية السعودية، ط١٤٢١،١هـ– ٢٠٠١م.

١٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام؛ عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن الدُّمشقي (ت٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية للنَّشر والتَّوزيع– جمهورية مصر العربية، ١٤١٤هـ–١٩٩١م.

١٧) قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي؛ عبدالرحمن ابراهيم زيد الكيلاني، دار الفكر للنَّشر والتَّوزيع– الجمهورية العربية السورية، ط١، ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.

١٨) القواعد؛ محمَّد بن محمَّد بن أحمد القرشي المقري (ت٧٥٨هـ)، تحقيق: أحمد عبدالله بن حميد، مركز إحياء التَّراث الاسلامي بجامعة أم القرى– المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٤هـ–١٩٨٤م.

١٩) لسان العرب؛ محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري (ت ٧١١هـ)، دار صادر للنَّشر والتَّوزيع– الجمهورية اللبنانية، ط١٤١٤،٣هـ – ١٩٩٩م .

٢٠) مدارج السَّالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين؛ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد(ت٧٥١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي للنِّشر والتَّوزيع– الجمهورية اللبنانية، ط٣، ١٤١٦هـ –١٩٩٦م.

٢١) المدخل الفقهي العام؛ الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء، الناشر: مطبعة الحياة للنَّشر والتَّوزيع– الجمهورية العربية السورية، ط٨، ١٣٨٣هـ– ١٩٦٤م.

٢٢) المدخل الفقهي العام؛ الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء، الناشر: مطبعة الحياة للنَّشر والتَّوزيع– الجمهورية العربية السورية، ط٨، ١٣٨٣هـ–١٩٦٤م.

٢٣) المفهوم الإسلامي للحرية ؛ د. محمد عمارة، مجلة الأزهر جمهورية مصر العربية، ١٤٣٣هـ–٢٠١٢م.

٢٤) مقاصد الشريعة الإسلامية؛ محمد الطَّاهر محمد الطَّاهر بن محمد بن عبدالقادر بن محمد ابن عاشور(ت ١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، النَّاشر: وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلامية – دولة قطر، ط ١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٢٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج؛ المؤلف: أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النَّووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التُّراث العربي للنَّشر والتَّوزيع- الجمهورية اللبنانية، ط٢، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

٢٦) الموافقات؛ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنَّشر والتَّوزيع، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٢٧) موسوعة اليَّهود واليَّهودية والصُّهيونية، عبدالوهاب المسيري، دار الشُّروق للنَّشر والتَّوزيع- جمهورية مصر العربية،١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢٨) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم؛ محمد بن علي بن محمد الحنفي(ت ١١٥٨هـ)، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون – الجمهورية اللبنانية، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

٢٩) نظرية الضَّرورة الشَّرعية؛ الدكتور وهبة الزحيلي، مؤسسة الرِّسالة للنَّشر والتَّوزيع- الجمهورية اللبنانية، ط٤، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٣٠)نهاية السُّول شرح منهاج الوصول؛ عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشَّافعي(ت ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية للنَّشر والتَّوزيع-الجمهورية اللبنانية ، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٣١)الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية؛ محمد صدقي البورنو، دار الكتب العلمية للنَّشر والتَّوزيع- الجمهورية العربية السورية، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

هوامش البحث

(١) ينظر: لسان العرب؛ محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري (ت ٧١١هـ)، دار صادر للنَّشر والتَّوزيع- الجمهورية اللبنانية، ط١٤١٤،٣هـ - ١٩٩٩م ، ١٣/١٧٠.

(٢) التعريفات؛ علي بن محمد بن علي الزين الشريف، الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية للنَّشر والتَّوزيع- الجمهورية اللبنانية، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، ١/ ١٠٥ ؛ والتوقيف على مهمات التعاريف؛ عبد الرؤوف بن علي بن زين العابدين، المناوي(ت ١٠٣١هـ)، عالم الكتب للنَّشر والتَّوزيع – جمهورية مصر العربية، ط١٤١٠،١هـ- ١٩٩٠م، ١/ ١٦٩ .

(٣) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم؛ محمد بن علي بن محمد الحنفي(ت ١١٥٨هـ)، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون – الجمهورية اللبنانية، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م، ١/٨١٤.

(٤) سورة ال عمران: من الآية/ ١٩ .

(٥) سورة ال عمران: من الآية/ ١٩ .

(٦) سورة ال عمران: من الآية/ ١٩ .

(٧) صحيح البخاري؛ محمد بن إسماعيل البخاري(ت ٢٥٦هـ) ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة للنَّشر والتَّوزيع- الجمهورية اللبنانية ، ط ١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، كتاب: أحاديث الأنبياء**-عليهم السَّلام-**، باب: قول الله-ﷻ- :﴿ وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتۡ مِنۡ أَهۡلِهَا مَكَانٗا شَرۡقِيّٗا ﴾، رقم الحديث : (٣٤٤٣) ، ١/٥٨٠ .

(٨) الموافقات؛ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنَّشر والتَّوزيع، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م. ، ٣/٢٣٦ .

(٩) المصدر نفسه: ٣/٩٤ .

(١٠) سورة غافر: الآية/ ١٩ .

(١١) علم المقاصد الشرعية؛ نور الدين بن مختار الخادمي، الناشر: مكتبة العبيكان للنَّشر والتَّوزيع- المملكة العربية السعودية، ط١٤٢١،١هـ-٢٠٠١م، ١/٨١ .

(١٢) الموافقات: ٢/ ١٩ .

(١٣) سورة المؤمنون: الآية/ ٧١ .

(١٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن؛ محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب للطِّباعة والنَّشر- المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، ١٢/١٤٠.

[١٥]() مقاصد الشريعة الإسلامية؛ محمد الطَّاهر محمد الطَّاهر بن محمد بن عبدالقادر بن محمد ابن عاشور (ت ١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، النَّاشر: وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلامية – دولة قطر، ط ١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، ٢/ ١٣٩ .

[١٦]() سورة الذاريات: الآية/ ٥٦ .

[١٧]() مدارج السَّالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين؛ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد(ت٧٥١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي للنِّشر والتَّوزيع– الجمهورية اللبنانية، ط٣، ١٤١٦هـ –١٩٩٦م ،٩١/٢ .

[١٨]() الدَّاء والدَّواء؛ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (ت٧٥١هـ)، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، دار عالم الفوائد للنَّشر والتَّوزيع – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م، ٣١٣/١ .

[١٩]() سورة الكهف: الآية/١١٠ .

[٢٠]() لسان العرب: ٢٨/٨ .

[٢١]() سورة التوبة: من الآية/١٠٠ .

[٢٢]() ينظر: تفسير التحرير والتنوير؛ محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي(١٣٩٣هـ)، دار سحنون للَّنشر والتَّوزيع – الجمهورية التُّونسية، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م، ٤٢٤/٧.

[٢٣]() سورة أل عمران: الآية/٣١ .

[٢٤]() صحيح البخاري: كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح جور، رقم الحديث: (٢٦٩٧)،٤٤٠/١ ؛ وصحيح مسلم: كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم الحديث :(١٧١٨)،١/ ٧٦٢ .

[٢٥]() المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج؛ المؤلف: أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النَّووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التُّراث العربي للنَّشر والتَّوزيع– الجمهورية اللبنانية، ط٢، ١٣٩٢هـ–١٩٧٢م، ١٦/١٢.

[٢٦]() تفسير القرآن العظيم؛ إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي(ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنَّشر والتَّوزيع– المملكة العربية السُّعودية، ط ٢،١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م، ١٨٣/٥ .

[٢٧]() هو: الصحابي الجليل، أبو عبد الرحمن، عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، كان من السَّابقين الأولين، شهد بدرًا، وهاجر الهجرتين، روى علمًا كثيرًا، حدث عنه: أبو هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم، كان يعرف بأمه، فيقال له: ابن أم عبد، مات بالمدينة، ودفن بالبقيع سنة (٣٣هـ). ينظر: الإصابة في تمييز الصَّحابة : ١٩٨/٤–٢٠١ ؛ وسير أعلام النُّبلاء:٤٦١/١–٥٠٠ .

[٢٨]() الشَّريعة؛ محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرّي (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار الوطن للنَّشر والتَّوزيع– المملكة العربية السُّعودية، ط٢، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، ٦٣٨/٢ .

[٢٩]() تقرير التنمية البشرية عام ٢٠٠٤م: الحرية الثَّقافية في عالمنا المتنوع؛ البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، مطبعة كركي للنَّشر والتَّوزيع– الجمهورية اللبنانية، ٢٠٠٤م، ٢٤/١–٢٥.

[٣٠]() المصدر نفسه: ٤١/١

[٣١]() المصدر نفسه: ١٢/١.

[٣٢]() ينظر: المصدر نفسه: ٥٦/١–٥٧.

[٣٣]() تقرير التنمية البشرية عام ٢٠٠٤م: ٤٠/١.

[٣٤]() المصدر نفسه: ٥٥/١.

[٣٥]() المصدر نفسه: ٤٤/١.

[٣٦]() ينظر: المصدر نفسه: ٨/١.

[٣٧]() المصدر نفسه: ١/١.

[٣٨]() الموافقات: ٢/ ٩.

[٣٩]() نهاية السُّول شرح منهاج الوصول؛ عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشَّافعي(ت ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية للنَّشر والتَّوزيع– الجمهورية اللبنانية ، ط١، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م، ٢٣٦/١.

[٤٠]() هو: من أشهر المؤرخين في القرن العشرين، ولد في ١٨٨٩م في بريطانيا، من أهم مؤلفاته موسوعة دراسة للتاريخ، وشغل عدَّة مناصب منها: أستاذ الدراسات اليونانيَّة والبيزنطيَّة في جامعة لندن، ومدير دائرة الدِّراسات في وزارة الخارجية البريطاني، وتوفي في ١٩٧٥م، ينظر: التَّاريخ الحضاري عند تُوينبي؛ منح خوري، دار العلم للملايين للنَّشر والتَّوزيع- الجمهورية اللبنانية، ١٤٢٦هـ-١٩٩٥م،١/٣٧.

[٤١]() هو: المؤرخ الأمريكي من أصول يهوديّة ورجل أعمال وسياسي، ولد عام ١٨٩٠م، وهو ناشط ضد الصهيونية والماسونية ومُناهض لها، رغم كونه وُلِد يهودياً إلا أنّه تحول عن ديانته إلى المسيحية، عُرِف بتأييده لِحق المسلمين والعرب والفلسطينيون بِفلسطين، وتُوفي عام ١٩٨٤م، ينظر: موسوعة اليَّهود واليَّهودية والصُّهيونية، عبدالوهاب المسيري، دار الشُّروق للنَّشر والتَّوزيع- جمهورية مصر العربية،١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ٣/٨٢-١٠٩.

[٤٢]() الموافقات:١/ ٣١١ .

[٤٣]() المصدر نفسه:١/٣٧٤ .

[٤٤]() المصدر نفسه: ٢/٢٩٤ .

[٤٥]() الموافقات: ٢/٢٧٩ .

[٤٦]() سورة البقرة: من الآية/ ١٨٥ .

[٤٧]() سورة البقرة: من الآية/ ٢٨٦ .

[٤٨]() سورة التغابن: من الآية/ ١٦ .

[٤٩]() قواعد الأحكام في مصالح الأنام؛ عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن الدِّمشقي (ت٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية للنَّشر والتَّوزيع- جمهورية مصر العربية، ١٤١٤هـ-١٩٩١م، ١/٩٨.

[٥٠]() الموافقات: ٣/٢٣.

[٥١]() المصدر نفسه:٣/١٣.

[٥٢]() الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية؛ محمد صدقي البورنو، دار الكتب العلمية للنَّشر والتَّوزيع- الجمهورية العربية السورية، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ١/١٣٠.

[٥٣]() نظرية الضَّرورة الشَّرعية؛ الدكتور وهبة الزحيلي، مؤسسة الرِّسالة للنَّشر والتَّوزيع- الجمهورية اللبنانية، ط٤، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ١/١٣-١٤.

[٥٤]() القواعد؛ محمَّد بن محمَّد بن أحمد القرشي المقري (ت٧٥٨هـ)، تحقيق: أحمد عبدالله بن حميد، مركز إحياء التُّراث الاسلامي بجامعة أم القرى- المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م،١/٣٣٠.

[٥٥]() قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي؛ عبدالرحمن ابراهيم زيد الكيلاني، دار الفكر للنَّشر والتَّوزيع- الجمهورية العربية السورية، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ١/٧٢.

[٥٦]() تقرير التَّنمية البشرية لعام ٢٠٠٤م:١/٢ .

[٥٧]() المصدر نفسه: ١/٨٨ .

[٥٨]() ينظر: المصدر نفسه: ١/٣-٦

[٥٩]()المصدر نفسه: ١/٣١.

[٦٠]() تقرير التَّنمية البشرية لعام ٢٠٠٤م: ١/١ .

[٦١]() حقوق الإنسان محور المقاصد الشَّرعية؛ من كتاب الأمة، لمجموعة من المؤلفين، العدد (٨٧)، الناشر: مركز البحوث والدراسات - دولة قطر، ١/٧٥.

[٦٢]() حقوق الإنسان الثَّقافية بين الشَّريعة الإسلامية والمواثيق الدُّولية؛ د. داود درويش حلس، بحث مقدم إلى مؤتمر: الإسلام والتَّحديات المعاصرة، المنعقد بكلية أصول الدِّين في الجامعة الإسلامية -مكة المكرمة- المملكة العربية السعودية، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ١/٨.

[٦٣]() ينظر: المفهوم الإسلامي للحرية ؛ د. محمد عمارة، مجلة الأزهر جمهورية مصر العربية، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م،١١/٨٥.

[٦٤]() إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام؛ تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي-جمهورية مصر العربية، عام١٩٩٠م، المادة : الأولى، الفرع: الأول، ١/١.

[٦٥]() الموافقات: ١/٢٣٠.

[٦٦]() سورة الإنسان: الآية/ ٣ .

[٦٧]() المدخل الفقهي العام؛ الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء، الناشر: مطبعة الحياة للنَّشر والتَّوزيع- الجمهورية العربية السورية، ط٨، ١٣٨٣هـ-١٩٦٤م، ١/٤٥ .

[٦٨]() الموافقات: ٣/١٣.

[٦٩]() حقوق الإنسان في الإسلام؛ الدكتور محمد الزحيلي، الناشر: دار ابن كثير للنَّشر والتَّوزيع- الجمهورية العربية السورية، ط٤، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ١/١٦٦.

[٧٠]() ينظر: حقوق الإنسان في الإسلام: نص الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، المادة (٢٢)، ١/١٩٣.

[٧١]() المدخل الفقهي العام؛ الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء، الناشر: مطبعة الحياة للنَّشر والتَّوزيع- الجمهورية العربية السورية، ط٨، ١٣٨٣هـ-١٩٦٤م، ١/٨٩ .